ويصير عنكبوتا وعن علي رضي الله عنه طهروا بيوتكم من نسج العنكبوت فان تركه في البيوت يورث الفقر واذا وضع نسج العنكبوت على الجروح الطرية في ظاهر البدن حفظها من الورم ويقطع سيلان الدم اذا وضع عليه كما قال الدميري والمشهور المعتمد طهارة ذلك النسج كما قاله السبكي والاذرعي وما قيل بنجاسته لكونه من لعابها اي لتغذيها بالذباب الميت ضعيف لان نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها وانها لا تتغذى الا بالذباب الميت وان ذلك النسج قبل احتمال طهارة فيها والى بواحدة من هذه الثلاثة وما بقي من الذباب كالبعوض والفراش والنمل الكل ان اصاب ما بالغ فر للوقف اي قليلا اوما يعاكا لسمن وهو معروف وجمعه اسمن وسمون وسمنان كظهر وظهران وبطن وبطنان كل منها طاهر لم يمت اومات وهو الظاهر بالظاء المشالة وفيه مع طاهر قبل الجناس المصحف وهو ما انفق ركناه خطا واختلف لفظا كقوله تعالى والذي هو يطعمني ويسقين واذا مرضت فهو يشفين وكقول الشاعر

من بحر شعرك اغترف ٥ وبفضل علمك اعترف

لكن

وما من الذباب الكل ان اصاب ما
او ما يعا كالسمن كل طاهر
لم يمت اومات وهو الظاهر

لكن طهر ما وقعت فيه مقيد بقيدين اذا انتفى التغير بالرفع على الفاعلية بالفعل قبله اي اذا انتفى تغير ما وقعت فيه لونا او ريحا او طعما مع انتفاء بالمد الطرح وهو الاشهر تنجسه اي الما او المايع حاصل ان بعد الموت قد طرح لا ان طرح في الحياة او بشك هل طرح حيا او ميتا فكل ما وقعت فيه حينئذ نج اي واجب لغيرك وحاصل ذلك انها ان طرحت حية لم يضر سواء كان نشوها من المايع ام لا وسواء ماتت فيه بعد ذلك ام لا ان لم تغيره وان طرحت ميتة ضر مطلقا وان وقعت بنفسها فلا يضر مطلقا فيعفى عنها كما يعفى عما يتبع بالريح وان كان ميتة وان لم يكن نشوها منه ان لم يتغير وليس الصبي ولو غير مميز والبهيمة كالريح لان لها اختيارا في الجملة فروع لو تعدد الواقع من ذلك فاخرج احدها على راس عود مثلا فسقط منه بغير اختياره لم ينجس وله اخراج الباقي به لان ما على راس العود محكوم بطهارته لانه جزء من المايع انفصل منه ثم عاد اليه ولو وضع خرقة على انا، وصفي هذا المايع الذي وقعت فيه هذه الميتة بان صب عليها لم يضر المايع وفيه الميتة متصلة به ثم ينتضح منها

لكن بقيدين انتفى التغير مع انتفاء الطرح وهو الاشهر
تنجسه ان بعد الموت قد طرح في الحياة او شك كل ونج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)